الى كل الاشخاص قلنا لا تمام الاجماع على عدم الفرق بين العينية والكفائية بالنسبة الى
الاشخاص فتعارض الاصلان من الطرفين بضم الاجماع المركب لكن قاعدة الاشتغال واستصحابه
واردة على اصل البراءة واستصحابها فيكون الاصل مطلقا العينية هذا تاسيس الاصل
بالنسبة الى نفس الاجتهاد واما الاصل بين الاقوال المذكورة فالحق فيه انه ان كان
الاجتهاد بالمعنى الذي يدعيه فقهاء الحلب او بغداد قد راضينا بين الفرق الثلثة
في مقام الامتثال وبراءة الذمة وكان النزاع في كفاية التقليد ايض وعدمها فالاصل
مع فقهاء حلب وبغداد في وجوب الاجتهاد عينا على الكل ويكون قول المشهور خلاف
الاصل وان لم يكن الاجتهاد بالنحو المذكور قد راضينا بل يدعي المشهور لزوم التقليد
عند دوران الامر بينه وبين هذا القسم من الاجتهاد وعدم جواز الاكتفاء بهذا الاجتهاد
ويدعي المخالف عكس ذلك فلا اصل في البين لدوران الامر بين المحذورين لكن الاصل
بمعنى القاعدة العقلية مع الاجتهاد عينا ايض كما يقوله فقهاء حلب او بغداد لان الاجتهاد
الذي هو عمل المكلف بظنه اقل محذورا من عمله بظن غيره الموجب للوهم في مقابل اجتهاد
نفسه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق ان الاجتهاد ليس واجبا عينيا بل هو واجب كفائي
للاجماع القاطع الحاصل من سيرة الاصحاب وللاجماعات المنقولة المتواترة وللاية الشريفة
لولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اه حيث اوجب النفر على البعض لا على الكل ولقوله تعـ
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وذلك انما يتم اذا كان المراد من اهل الذكر مطلق اهل
العلم ولزوم العسر الشديد بل التكليف بما لا يطاق المستلزم لاختلال نظام العالم
ولبناء العقلاء كما يظهر من ديدنهم وسيرتهم فان بنائهم واعتقادهم على الكفاية فان
قلت غاية ما لزم من الادلة نفي العينية بالنسبة الى الكل لم لا يكون واجبا عينيا على
البعض وهم المستعدون القابلون وواجبا كفائيا على من عداهم ولا يلزم الترجيح بلا
مرجح ايض فلا بد من الحكم بالتبعيض بالنحو المذكور قلنا نفي التبعيض يظهر من الادلة
المذكورة ايض كالاجماع على الكفائية بالنحو المذكور دون التبعيض فالتبعيض المذكور
خلاف الاجماع ويدل عليه اية النفر ايض واية السؤال ان ثبت واذا ظهر ان الوجوب
كفائي فاعلم ان الواجب ح ان يوجد المجتهد بقدر ما يقوم به الكفاية للفتوى والمرافعة

اما

اما الفتوى فالظاهر كفاية الواحد لم لا اثنين لكن لما كان وجود المجتهد ايض لازما للمرافعة
وهي لا يكون الا في حضوره فلا بد من مجتهد في كل بلد لان نقل الناس من بلد الى بلد
للمرافعات عسر شديد بل بعض البلاد يحتاج الى ازيد من مجتهد وعلى هذا فمع قلة
المجتهدين وعدم كفايتهم يكون القادرون عليه كلهم اثمين مقصرين ثم ان مراد من قال
انه يجب الاجتهاد عينا ويكفي فيه معرفة الاجماع او النصوص الظاهرة والا فالرجوع
الى الاصل اما انه يجب الاخذ بالاجماع او النص او الاصل اذا وجدها بلا اجتهاد في مباني
تلك الادلة واقامة الدليل على حجيتها وغير موارد الحجية بالدليل وعدمها واما انه يأخذ
بها مع العلم بحجيتها عن المأخذ والادلة واما مع العلم بالحجية تقليدا او الكل مشترك الورود
في ان الاقتصار في الفروع بالاجماع والنصوص الظاهرة ثم الرجوع الى الاصل مستلزم
للخروج عن الدين ويرد على الثاني مضافا الى ذلك الادلة المتقدمة وكذا الاول ويرد
على الثالث ايض ان ذلك الشخص لا يجوز التقليد في الفروع فكيف يجوزه في الاصول
ويحكم بالتقليد فيها وبالاجتهاد في الفروع مع ان ذلك ايض ليس اجتهادا في الفقه بل هو
تقليد محض واما قول البغدادي ففيه ايض ما سبق مضافا الى ان العسر ح يرد على
المجتهد في بيان الادلة لكل عامي وافهامها اياه ضبطه اختلفوا في وجوب
تجديد النظر على المجتهد وعدمه على اقوال فالثها الوجوب اذا لم يتذكر دليل المسألة
فيجدد النظر فان وافق رأيه الاول اخذ به والا فباللاحق ورابعها الوجوب ان مضى زمان
ويتغير حال المجوز معه بزيادة قوته واطلاعه على المأخذ والحق ان المجتهد اذا لم يعتقد
بطلان دليله الاول ولا يتردد فيه ترددا عقلائيا بمعنى انه التفت الى الدليل تفصيلا
وتردد فيه فلا يجب عليه التكرار وان اعتقد الفساد قطعا او ظنا او تردد فيه بالنحو
المذكور وجب التكرار ثم ان الاصل في المقام هو وجوب التكرار مطلقا لقاعدة الاشتغال
لان صورة تجديد النظر قدر متيقن في الصحة ولا يجري اصالة البراءة عن وجوب تجديد
النظر لان الشك انما هو في شرطية تجديد النظر للاحكام المأمور بها من الصلوة
وغيرها فان تجديد النظر ليس واجبا نفسيا بل وجوبه لو كان فهو توصلي فلا بد
من التمسك بقاعدة الاشتغال الا على قول من يعمل باصل البراءة في الشك في الشرطية

خلاف
[illegible]
في وجوب تجديد النظر
وعدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)